S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22872
1 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN/SA COLLECTION
AUG 5 , 1991
UN/DD

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى مجلس الامن الرسالة والخطة المرفقتين اللتين أعدهما المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق برصد امتثال العراق للفقرة ١٣ من ذلك القرار والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا .

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى
الامين العام من المدير العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية

عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) ، أرفق طيه الخطة المتعلقة برصد امتثال العراق للفقرة ١٢ من ذلك القرار والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا . وسأكون ممتنا لو قدمتم هذه الخطة إلى مجلس الامن .

(توقيع) هانز بليكس

ضميمة

فيينا
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١

خطة لرصد تقيد العراق بتعهدها بموجب الفقرة ١٣ من
قرار مجلس الامن ٦٨٧ والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا

طبقا لما نصّت عليه الفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ المعتمد في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، تقدم الوكالة إلى مجلس الامن ، للموافقة ، هذه الخطة لرصد تقيد العراق بتعهده بموجب المادة ١٣ من القرار ٦٨٧ والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا .

ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ، يوافق العراق دون شرط على ما يلي :

- عدم حيازة أو انتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذُكر أعلاه ؛

- أن يقدم إلى الامين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار اعلانا بمواقع وكميات وأنواع المواد المحددة أعلاه ؛

- أن يُخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الاسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها ، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الامين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب) ؛

- أن يقبل ، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من القرار ، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير هذه المواد ، أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر حسب الاقتضاء ؛

- أن يقبل الخطة المشار اليها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا .

وعملا بالفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ ، طُلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم ، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة ، بما يلي :

- أن يجري تفتيشا فوريا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع اضافية تعيّنها اللجنة الخاصة ؛

- أن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الامن في غضون خمسة وأربعين يوما من اعتماد القرار تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ من القرار أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر ، حسب الاقتضاء ؛

- أن ينفّذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ موافقة مجلس الامن عليها ؛

- أن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ من القرار والتحقق منه باستمرار في المستقبل ، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الانشطة النووية ذات الصلة في العراق ، وذلك لتقديمها إلى مجلس الامن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور القرار .

وقد تعيّن وضع خطة الرصد والتحقق باستمرار مستقبلا بينما كان التفتيش الفوري في الموقع لا يزال جاريا ، وبينما كانت خطة تدمير جميع المواد المنصوص عليها أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر لا تزال في مرحلة مبكرة من التنفيذ . وعلى الرغم من انقضاء ١٠٠٠ يوم تقريبا من التفتيش والتحديد التفصيلي المستفيض للانشطة النووية في العراق ، لم تصبح الوكالة بعد في موقف يسمح لها بأن تخلص إلى استنتاج بشأن الجرد الكامل للانشطة والمواد الموجودة في العراق والتي لها صلة بالقرار . ونظرا لذلك ، فهذه الخطة هي ، حسبما اقتضته الضرورة ، ذات طابع مؤقت وقد تحتاج إلى تكملة في ضوء نتائج الانشطة الجارية التي تضطلع بها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق . وتتكون الخطة من مرحلتين وفقا لما هو مذكور أدناه . وسيكون دور الوكالة في المرحلتين هو رصد تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ ، وبأي التزامات ذات صلة يحددها مجلس الامن ، والتحقق من ذلك .

أولا - الرصد والتحقق في الوقت الحالي وفي الأجل القريب

تتميز المرحلة الأولى برصد الانشطة المتعلقة بتحديد جميع المواد المنصوص عليها في القرار وبإزالتها أو تدميرها أو جعلها عديمة الضرر ، والتحقق من هذه الانشطة . ويستمر تنظيم هذه المرحلة فيما يتعلق بالغرض المتمثل في الرصد والتحقيق وفقا للترتيبات القائمة المبيّنة في الرسالتين المتبادلتين بين الامين العام ووزير خارجية العراق المؤرختين في ٦ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن المزايا والحصانات المتصلة بالاضطلاع بالانشطة عملا بقرار مجلس الامن ٦٨٧ . ومن المتوقع خلال هذه المرحلة أن تظل الجزاءات التي فرضها مجلس الامن على العراق سارية . وأن مجلس الامن سيواصل رصد الحالة عن كثب . ومن الناحية العملية ، ستكون أنشطة العراق النووية في خلال هذه الفترة محدودة بطبيعتها . وفي الوقت الحاضر ، لا يمكن تحديد المدة التي ستستغرقها المرحلة الاولى .

ثانيا - الرصد والتحقق على المدى الطويل في المستقبل

سيبدأ تطبيق المرحلة الثانية بقرار من مجلس الامن متى انتهت جميع الانشطة المعتزم الاضطلاع بها في المرحلة الاولى . وبقبول حكومة العراق ، بلا قيد أو شرط ، لقرار مجلس الامن ٦٨٧ فإنها التزمت ، في جملة أمور ، بعدم حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للاسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه . ومن المعتزم في أثناء هذه الفترة أن تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية برصد امتثال العراق لهذه الالتزامات والتحقق من هذا الامتثال .

وتعهدات العراق بمقتضى القرار المذكور تحد بالضرورة من الانشطة النووية التي كانت مفتوحة للعراق ، في غير هذه الحالة ، بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وخصوصا ، فإن الانشطة في مجال إعادة تجهيز المواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية وتخصيب هذه المواد وامتلاكها ، وسائر الانشطة ذات الصلة ، محظورة على العراق وفقا لاحكام قرار مجلس الامن ٦٨٧ . والسماح للعراق بالقيام بأنشطة نووية أخرى مرهون الى حد كبير بموقف مجلس الامن من مسألة استمرار الجزاءات .

والقرار يعرّف مصطلح "المواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية" . والمفهوم ، لاغراض هذه الخطة ، من عبارة "المواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية" أو كما يشار اليها في ممارسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أنها

المواد القابلة للاستعمال المباشر ، هو أنها تعني المواد النووية التي يمكن استعمالها لصنع أجزاء تتكون منها أجهزة تفجيرية نووية بدون أي تحويل أو زيادة في التخصيب . وتشمل هذه المواد مادة البلوتونيوم الذي يحتوي على أقل من ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨ ، واليورانيوم المخصّب الى ٢٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم ٢٣٥ (اليورانيوم العالي التخصيب) واليورانيوم ٢٣٣ . وتقع في هذه الفئة أيضا المركبات الكيميائية والخلائط من المواد القابلة للاستعمال المباشر (كالاوكسيد المختلف) والبلوتونيوم الموجود في الوقود النووي المستهلك . ولاغراض هذه الخطة ، ونظرا لان العراق سيُمنع من امتلاك القدرة على إعادة تجهيز المواد ، فلن يفسر حظر امتلاك المواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية بانه يعني استبعاد حيازة البلوتونيوم في الوقود المستهلك الناتج من استعمال اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود في مفاعلات البحث أو توليد الطاقة الكهربائية . وشمول هذه المادة بالحظر من شأنه أن يستلزم إزالة اليورانيوم المشعّع المخصّب الى درجة ١٠ في المائة من العراق ، وهذا أمر لا يتسم بفعالة التكلفة من حيث فائدته فيما يتعلق بعدم انتشار الاسلحة النووية .

والتزام العراق بعدم اقتناء أو تطوير أي منظومات فرعية أو مكونات أو مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بالمواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية يمنع جميع الانشطة المتصلة ، أو المتعلقة ، بإعادة تجهيز الوقود المشعّع وتخصيب نظائر اليورانيوم . ويمتد هذا المنع الى أي أنشطة في مجال البحث أو التطوير تكون موجّهة نحو تكنولوجيات إعادة التجهيز أو تخصيب النظائر ، ونحو مرافق المختبرية والتجريبية والصناعية النطاق . وهذا يمنع أيضا التحويل تحضيرا لإعادة التجهيز أو للتخصيب .

والتعهد بعدم امتلاك أو تطوير أسلحة نووية أو منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتعلق بالاسلحة النووية يشمل البنود والمكونات التي يمكن أن تساعد بصورة كبيرة في تطوير أو انتاج الاسلحة النووية أو يقصد استعمالها لهذه الاغراض . وهناك مواد مزدوجة الاستعمال قد تكون ضرورية لسير الانشطة النووية المسموح بها في العراق مستقبلا . وستشمل أنشطة الوكالة بموجب الخطة تحديد المواد ذات الاستعمال المزدوج ورصد استعمالها والتحقق منه .

احكام عامة

بموجب المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، يكون العراق ملزما بعدم امتلاك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى . والمقصود باتفاق الضمانات مع الوكالة هو التحقق من أن المواد النووية المستخدمة في الانشطة النووية السليمة لا تحوّل للاستعمال في تلك الاغراض . وتعهدات العراق بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ أوسع نطاقا من أي تعهد يتعلق بعدم الانتشار سبق للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحققت منه . ويجب أن تكون خطة رصد امتثال العراق لهذه الالتزامات والتحقق منه متناسبة مع نطاق التعهدات وأن تكون مصممة بقصد خلق الثقة بأن القيود التي قبلها العراق يلتزم بها فعلا . وذلك يتطلب تطبيق نهج أشمل مما كانت تطبقه الوكالة حتى الآن .

ويشير القرار ٦٨٧ الى أن الاجراءات المطلوبة من العراق ، بما فيما الاجراءات المتعلقة بالاسلحة النووية والمواد التي يمكن استعمالها للاسلحة النووية ، إنما تمثل خطوة نحو الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الاوسط . وشروط إنشاء مثل هذه المنطقة لا بد من المتوصل اليها بالتفاوض بين الاطراف في أي ترتيب من هذا القبيل . ومع ذلك ، فقد يكتشف أن عناصر التحقق المتوخاة في الخطة الحاضرة مهمة للمناقشات التي ستدور مستقبلا في مسالة التحقق في هذه المنطقة .

وتقوم الخطة على المقومات التالية :

(أ) ستقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانشطة التحقق والرصد المقررة في الخطة ، وفقا لطرائق مفصلة ستضعها الوكالة .

(ب) تخضع لإجراءات الرصد والتحقق جميع المواد النووية والمرافق والمنشآت ، وكذلك المعدات والمواد غير النووية ، التي ترى الوكالة أنها ذات صلة بتعهدات العراق بمقتضى القرار . وستحدد الوكالة للعراق المواد الخاضعة للرصد والتحقق . ويجوز للوكالة أن تضيف الى قائمة المواد هذه أو تعدّلها من وقت لآخر .

(ج) على الرغم من أن الطرق والاساليب التي ستستخدم في إطار هذه الخطة تعتمد على خبرة الوكالات في مجال الضمانات فإن نطاق وكثافة التحقق والرصد بموجب

هذه الخطة سيكون واسعا للغاية كي يمكن الوفاء بمتطلبات قرار مجلس الامن ٦٨٧ . ويجوز أن تقوم وحدة خاصة من الامانة العامة بإدارة هذه التدابير وتطبيقها .

(د) يستمر سريان مفعول اتفاق الضمانات المبرم مع العراق عملا بمعاهدة عدم الانتشار . وستنفذ أنشطة التحقق عملا بهذه الخطة بطريقة تراعي فيها الانشطة المتعلقة بالضمانات التي تجري في إطار اتفاق الضمانات .

(هـ) وبمقتضى المادتين التاسعة والسابعة من الاتفاق المنظم للعلاقة بين الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية* ، تقدم الوكالة تقارير عن تنفيذ الخطة الى مجلس الامن ، بناء على طلبه ، والى أي هيئة فرعية يعينها مجلس الامن (مثل اللجنة الخاصة أو خليفتها) .

(و) الانشطة المحددة بموجب الخطة فيما يتعلق برصد امتثال العراق لاحكام الفقرة ١٢ من القرار (نووية) والتحقق منه باستمرار في المستقبل ستنسّق بصورة دقيقة مع أنشطة رصد امتثال العراق لاحكام الفقرة ١٠ من القرار (كيميائية ، وبيولوجية وقذائف) والتحقق منه ، ومع الهيئة التي يعينها مجلس الامن لتنفيذ هذه الانشطة (مثلا ، اللجنة الخاصة أو خليفتها) .

(ز) ستكفل الامم المتحدة تمويل أنشطة التحقق والرصد التي تضطلع بها الوكالة في العراق بموجب هذه الخطة .

---

* المادة التاسعة تنص على أن الوكالة "تتعاون مع مجلس الامن بتزويده ، بناء على طلبه ، بما قد يطلبه من معلومات أو مساعدة في سياق ممارسته لمسؤوليته عن صيانة أو استعادة السلم والامن الدوليين" .

المادة السابعة تنص ، في جملة أمور ، على أنه "قد يحضر المدير العام ، بدعوة من مجلس الامن ، اجتماعات المجلس لتزويده بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى اليه في حدود اختصاص الوكالة" .

التزامات العراق

ينبغي على العراق أن يزود الوكالة بما يلي ويبقيه مستكملا :

(أ) حصر بمخزون جميع المواد النووية في العراق بما فيها المواد النووية المحتوية على اليورانيوم أو التوريوم اللذين لم يبلغا التكوين والنقاوة المناسبين لتصنيع الوقود أو لتخصيب نظائرهما ، وإخطار الوكالة بأي تغيير في الحصر قبل شهر من حدوثه ، وينبغي أن يشمل الحصر وأية تغييرات تطرأ عليه كمية هذه المواد وشكلها وتكوينها ومكانها واستخدامها .

(ب) حصر لجميع المرافق والمنشآت ، فضلا عن المعدات والمواد غير النووية ذات الصلة بمشروع العراق ، وارسال إخطار بأي تغيير في الحصر قبل شهر من حدوثه ، وينبغي أن يشمل الحصر أية تغييرات تطرأ عليه ، كمية هذه المواد وشكلها وتكوينها ، حسب المقتضى ، فضلا عن مكان جميع المواد المدرجة في الحصر واستخدامها .

(ج) معلومات كاملة عن تصميمات أي مرفق نووي مزمع أو منشأة نووية مزمعة ، قبل ١٨٠ يوما من البدء بتشييد أي مرفق أو منشأة من هذا القبيل .

(د) معلومات عن برنامج العراق النووي ، قبل سنة واحدة ، وأية تغييرات في ذلك البرنامج قبل اجرائها .

(هـ) أية معلومات أو بيانات أخرى تلزم الوكالة لتمكينها من رصد امتثال العراق للقرار ٦٨٧ وأية قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس الامن .

التزامات الدول الاخرى

تتضمن الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ ، من بين جملة أمور ، توجيها الى الدول بعدم تزويد العراق بأية مادة من المواد المحظورة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار . وبالاضافة الى هذا الحظر ، ينبغي لمجلس الامن أن يطلب من جميع الدول تزويد الوكالة بتقرير كامل وتام عما تعتزم تصديره الى العراق من مواد نووية ومرافق ومعدات ومعلومات تكنولوجية بما في ذلك التدريب وأية مواد أخرى ذات صلة من جملتها أية مواد غير نووية يمكن استخدامها في أنشطة محظورة وذلك قبل شهر واحد من موعد التصدير المعتزم . وستقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى مجلس الامن قائمة بالمواد التي يخضع تصديرها للإبلاغ المسبّق عنها .

حقوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مع عدم الإخلال بالحقوق التي تتمتع بها الوكالة بموجب اتفاق الضمانات المعقود مع العراق وبموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ينبغي أن تتمتع الوكالة بالحقوق التالية الى المدى الذي تراه الوكالة ضروريا لقيامها بأنشطة التحقق والرصد بموجب القرار . وهذه الحقوق تماثل الحقوق الواردة في الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة العراق المؤرختين في ٦ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الامتيازات والحصانات المتصلة بتنفيذ الانشطة عملا بقرار مجلس الامن ٦٨٧ .

(أ) الحق في القيام ، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مجلس الامن أو أية هيئة يُنشئها أو يُعينها (أي اللجنة الخاصة أو من يخلفها) ، بعمليات تفتيش لأية مواقع أو مرافق في العراق .

(ب) الحق في الوصول الحر والتام ، وفي أي وقت ، الى جميع المواقع وجميع الاشخاص وجميع المعلومات التي قد تكون ضرورية ، حسب تقدير الوكالة ، لاغراض التحقق من مشروع العراق . ويشمل هذا حق الوصول دون أي عائق الى جميع المواد والمرافق والمنشآت النووية فضلا عن المعدات والمواد غير النووية ذات الصلة بمشروع العراق ، وحق القيام بعمليات تفتيش مباغتة ، وبعمليات تفتيش تسبقها فترة اشعار قصيرة . ويشمل هذا أيضا حق الوكالة في تقييد و/أو ايقاف نقل المواد والمعدات المشتبه فيها .

(ج) حق موظفي الوكالة وخبرائها ولوازمها ومعداتها في الدخول الى العراق والخروج منه دون ما تاخير . ولن تُطلب تأشيرات من الموظفين ، المسافرين بجوازات سفر صادرة عن الامم المتحدة (جوازات مرور) والمزودين بأمر للقيام بمهمة التفتيش .

(د) حرية تنقل موظفي الوكالة وخبرائها ولوازمها ومعداتها داخل العراق .

(هـ) الحق في طلب الحصول على أي سجلات أو بيانات أو معلومات ، واستلامها وفحصها ونسخها ، وفحص أية مادة ذات صلة بأنشطة الرصد والتحقق التي تقوم بها الوكالة ، أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو تصويرها بأية طريقة بما فيها الفيديو .

(و) الحق في تركيب معدات وبناء مرافق لانشطة المراقبة أو الاختبار أو التحقق أو الرصد .

(ز) الحق في أخذ وتحليل عينات ذات صلة بانشطة الرصد والتحقق التي تقوم بها الوكالة فضلا عن ازالة وتصدير العينات لتحليلها في الخارج .

(ح) حق الوكالة في أن تمتلك وسائط النقل والاتصالات الخاصة بها وحقها في اجراء اتصالات هاتفية أو تلغرافية أو اذاعية أو أية وسائط أخرى ، دون أي قيد .

(ط) الحق في استعمال طائرات ثابتة الجناح وطائرات عمودية (هيليكوبتر) للتحليق في سائر أجواء العراق لاغراض التفتيش والمراقبة والنقل والسوقيات .

المدة

يقرر مجلس الامن مدة خطة التحقق والرصد المنشأة بموجب قراره ٦٨٧ .

- - - - -